قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠١ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل اللجنـــة القـومـيـــة للتـعـــاون الدولـــى برئاســة رئيس مـجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

السيد محافظ البنك المركزى .

السيدة وزيرة التخطيط والتعاون الدولى .

السيد وزير المالية .

السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يُضم لعضوية اللجنة السادة الوزراء المختصون التابع لهم الجهات المستفيدة من برامج اتفاقيات القروض والمنح والمساعدات الفنية المستهدف توقيعها مع شركاء الدولة فى التنمية وتعتبر اللجنـــة المنسق القومى لمشروعات التنميـة الممولة دوليًا سواء جزئيًا أو كليًا بالتنسيق مع الوزارات المختصة وكافة الجهات المستفيدة لوضع أسبقية التمويل فى ضوء خطة واضحة .

(المادة الثالثة)

تكون مهمة اللجنة الآتى :

(أ) إعداد خطة عمل لتحديد المشروعات ذات الأولوية التى سيتم تمويلها كليًا أو جزئيًا لتعظيم الاستفادة من المساعدات التنموية التى تقررها اللجنة .

(ب) تحديد السقف الائتمانى السنوى للقروض ليكون فى الحدود الآمنة .

(جـ) اتخاذ القرار المناسب للحصول على المساعدات ذات الميزة الاقتصادية والفنية والتكنولوجية الأفضل ملاءمة للدولة من أفضل شريك تنموى .

(د) إدارة التفاوض مع الجهات المانحة لتعبئة المساعدات الأجنبية المطلوبة (المكون الأجنبى) سواء كانت فى شكل منح أو قروض وما يرتبط بها من مساعدات فنية والتوصل إلى أفضل الشروط التى تحقق الأولويات المصرية .

(هـ) وضع معايير وضوابط الاقتراض الخارجى والإدارة الآمنة لمديونية مصر الخارجية .

(و) تطوير أهداف وآليات وأنماط مساعدات التنمية الخارجية لتخدم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ز) إدارة علاقات مصر بمؤسسات التعاون الاقتصادى والتمويل الدولى والإقليمى .

(ح) إنشاء قاعدة بيانات حجم المساعدات الخارجية التى تحصل عليها مصر وإعداد تقارير ١/٤ سنوية لمتابعة استخدامات المساعدات الخارجية وموقف التنفيذ العينى .

(المادة الرابعة)

الإطار العام لعمل اللجنة :

(أ) عدم البدء فى التفاوض على أية اتفاقيات قبل الحصول على موافقة رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة (من حيث المبدأ) .

(ب) رفض أى شروط سياسية .

(جـ) عـدم إقـرار أية قـروض إلا بعـد تدبيـر المكون المحلى ونهـو دراسات الجـدوى للتحقق من قـدرة الجهة المقترضة (سواء وزارات أو هيئـات أو شركات قابضة) على سـداد أعـبـاء هذه القـروض بالشكل الذى يقلل العبء على الموازنة العامة للدولة .

(د) البعد عن المساعدات المقيدة والتركيز التفاوضى على حرية شراء السلع والخدمات الخاصة بالمشروعات من الأسواق العالمية دون تقييد الشراء من دولة محددة .

(هـ) إدارة التفاوض لتضمين القروض أكبر عنصر من المنح وفترات سماح وسداد طويلة وأسعار فائدة ثابتة ومتغيرة للاستفادة من تطورات سوق النقد الدولى .

(و) اتخاذ ما تراه لازمًا لتشكيل لجان فنية متخصصة للمتابعة الدورية الدقيقة للتنفيذ العينى للمشروعات الإنمائية الممولة من قروض أو منح .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف